

الوسيط في المذهب

\$ الركن الثاني الموصي .

وهو كل من له ولاية على الأطفال لو بقي حيا كالأب والجد .

فلا يجوز للموصي الإيضاء لأنه لا ولاية له وإنما هو نائب خلافا لأبي حنيفة رحمه الله .

ولا يجوز نصب الوصي على الأولاد البالغين إذ لا ولاية عليهم .

نعم لو نصب وصي لقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه .

ولا يجوز للأب نصب الوصي في حياة الجد فإن الجد بدل الأب شرعا فهو أولى من نائبه لفظا .

وقال أبو حنيفة رحمه الله وصي الأب أولى من الجد وهو وجه لأصحابنا \$ فروع .

الأول إذا أوصى بثلاثة وخلف جدا لأطفاله .

فليس للجد التصرف في الثلث لأنه ليس وصيا ولا قيما وإنما التصرف فيه إلى القاضي يصرفه

إلى مصارفه .

إذا أذن للموصي في الإيضاء عند موته إلى غيره ففيه قولان أحدهما لا يجوز لأن ولايته

زائلة بعد موته فلا يؤثر إذنه وليس للموصي رتبة الإيضاء